مشروع قانون رقم 046.25
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا،
الموقع بالرباط في 18 يونيو 2025

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

مشروع قانون رقم 046.25
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا،
الموقع بالرباط في 18 يونيو 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا، الموقع بالرباط في 18 يونيو 2025.

*
* *

اتفاق التعاون العسكري
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية رواندا

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا، المشار إليهما فيما بعد، بـ "الطرفين"؛

اعتبارا لعلاقات الصداقة التي تربط البلدين؛

تأكيدا على ارتباطهما المشترك بحفظ السلم والأمن والاستقرار الجهوي والإقليمي والدولي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

رغبة منهما في إرساء تعاون في المجال العسكري بين الطرفين على أساس مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل للسيادة والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

تأكيدا لإرادتهما على تقوية العلاقات الودية القائمة بين الطرفين وخصوصا في مجال التعاون العسكري،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الهدف

- يهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار عام للتعاون العسكري.
- يتم تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وفقا لتشريعات الطرفين والقانون الدولي.

المادة 2

مجالات التعاون

يتم التعاون بين الطرفين في المجالات التالية:

1- التكوين والتدريب والتمارين؛

2- الدعم اللوجيستيكي والمساعدة التقنية؛

3- تبادل التجارب والخبرات؛

4- الصحة العسكرية؛

5- تبادل الزيارات؛

6- الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية.

أي مجال آخر يحدده الطرفان بشكل مشترك.

يمكن إبرام توافقات تقنية في مجالات خاصة بين السلطات المختصة للطرفين.

المادة 3

المساعدة والتسهيلات

- يوفر الطرف المستقبل لموظفي الطرف المرسل، حسب إمكانياته الدعم اللازم لحسن سير الأنشطة المبرمجة في إطار هذا الاتفاق، بما في ذلك عند دخول وخروج حدود بلد الاستقبال.

- يمكن لسلطات البلد المرسل في أي لحظة، أن تقوم باستدعاء أو إرجاع موظفيها المتواجدين فوق حدود بلد الاستقبال في إطار نشاط مدرج في هذا الاتفاق.

المادة 4

التتبع والتنفيذ

يتم تتبع تنفيذ هذا الاتفاق من قبل لجنة عسكرية مشتركة تجتمع كل ما دعت الضرورة وبالتناوب في كل من المملكة المغربية وجمهورية رواندا من أجل تنسيق وتحديد البرامج وحصيلة أنشطة التعاون العسكري المدرجة في إطار هذا الاتفاق.

المادة 5

حماية المعلومات

- يلتزم الطرفان بضمان حماية كل المعلومات المتبادلة في إطار تنفيذ هذ الاتفاق، طبقا للتشريعات الوطنية للطرفين المتعلقة بحماية المعلومات.

- يجب عدم استعمال المعلومات المحصل عليها خلال تفعيل هذا الاتفاق أو التوافقات التقنية المرتبطة به لإلحاق الضرر بمصالح أحد الطرفين.

- في حالة تسريب عرضي أو تفويت لمعلومة متبادلة في إطار تنفيذ هذ الاتفاق، فإن الطرف الذي لاحظ هذه الوقائع يخبر فورا الطرف الآخر قصد اتخاذ التدابير المناسبة.

المادة 6

الجوانب التأديبية

- يخضع الموظفون العسكريون المعنيون، خلال إقامتهم فوق تراب بلد الاستقبال على المستوى التأديبي، لسلطاتهم التراتبية المعنية.

- يمتثل الموظفون المعنيون للتوجيهات الصادرة عن السلطات العسكرية للوحدات أو مؤسسات الاستقبال بما في ذلك المتعلقة بالتكوين، ويمكن أن يتعرضوا لعقوبات تأديبية في حالة الإخلال بالنظام الداخلي لهذه الوحدات أو المؤسسات.

- في حالة الاخلال بالتوجيهات المشار إليها أعلاه، يتم إخبار السلطات العسكرية التي ينتمي إليها المخالفون من أجل اتخاذ في حقهم التدابير المنصوص عليها في أنظمة الانضباط الخاصة بهم.

المادة 7

الجوانب القانونية

- يمتثل موظفو الطرفان إلى التشريعات الوطنية السارية ولأعراف وتقاليد بلد الاستقبال.

- يتم زجر المخالفات المرتكبة من طرف موظفي هذا الطرف أو ذاك طبقا للتشريعات الوطنية المطبقة في البلد المرتكبة فيه.

المادة 8

الجوانب المالية

ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة المتعلقة بتنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 9

الخدمات الطبية

يستفيد الموظفون العسكريون للبلد المرسل من مجانية الخدمات الطبية وطب الأسنان المستعجلة المقدمة من قبل المؤسسات الاستشفائية العسكرية ببلد الاستقبال. ويتحمل البلد المرسل تكاليف الخدمات الطبية وطب الأسنان الأخرى، وكذا تكاليف نقل الموظفين المرضى وجثامينهم إلى وطنهم.

المادة 10

المسؤولية المدنية

- لا يمكن لأي طرف أن يقاضي الطرف الاخر بسبب الأضرار غير المتعمدة المرتكبة من طرف موظفيه أثناء قيامهم بالأنشطة الرسمية المدرجة في إطار هذا الاتفاق.

- كل طرف مسؤول عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم أو متعمد مرتكب من طرف موظفيه أثناء ممارسة الأنشطة الرسمية المدرجة في هذا الاتفاق. يحدد الطرفان باتفاق مشترك وجود خطأ جسيم أو متعمد وكذا مبلغ التعويض.

- طبقا للقوانين الوطنية لدولة الاستقبال يعوض كل طرف أي طرف ثالث عن الخسائر والأضرار التي تسبب فيها أفراد موظفيه أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق.

- إذا كان الطرفان مسؤولان بصفة مشتركة عن خسائر وأضرار لأطراف ثالثة، فإنهما يتحملان التعويض بشكل تضامني.

المادة 11

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق حصريا بشكل ودي، عن طريق التفاوض والمشاورات بين الطرفين دون اللجوء إلى طرف ثالث.

المادة 12

التعديل والمراجعة

- يمكن مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق بتراض متبادل بين الطرفين، عبر إشعار مكتوب موجه من قبل أحد الطرفين.

- تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقا للمسطرة المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق.

المادة 13

الإنهاء

- يمكن لأي طرف في أي وقت إنهاء العمل بهذا الاتفاق عبر إرسال إشعار مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر 6 أشهر مسبقا.

- لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على البرامج والأنشطة قيد الإنجاز في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- تظل مقتضيات المادة (5) المتعلقة بحماية المعلومات السرية حتى بعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

المادة 14

الدخول حيز التنفيذ

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يفيد استكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة.

- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات ويجدد تلقائيا سنة بعد سنة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما من قبل حكومتيهما حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط، بتاريخ 18 يونيو 2025 في نظيرين أصليين باللغات العربية والانجليزية والفرنسية، ولكافة النصوص نفس الحجية. في حالة الاختلاف في التأويل ترجح الصيغة الفرنسية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية رواندا**
السيد عبد اللطيف لوديي	**السيد جوفينال ماريزاموندا**
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني	**وزير الدفاع**